المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
الوزير

الرباط في، 4 يونيو 2015

منشور رقم: 50 س 4/1

إلى السادة:
الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها
الكاتب العام
المفتش العام
أمين كتابة المجلس الأعلى للقضاء
مدراء الإدارة المركزية
الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها
الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية والوكلاء العامين للملك لديها
الرئيسين الأولين لمحكمتي الاستئناف الإداريتين
رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها
رؤساء المحاكم التجارية ووكلاء الملك لديها
رؤساء المحاكم الإدارية

الموضوع: تنظيم الرخص الإدارية السنوية للسادة القضاة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، تفعيلا لمقتضيات الفصل 30 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) في شأن النظام الأساسي للقضاة، وتفاديا للانعكاسات السلبية الناجمة عن التطبيق غير السليم لهذه المقتضيات نتيجة السماح لفئة عريضة من القضاة بالاستفادة من رخصهم الإدارية السنوية دفعة واحدة وخلال فترات متقاربة، إن لم تكن نفس الفترة، دون الاحتكام إلى جدولة زمنية منطقية تراعى فيها استمرارية المرفق وعدم تعطيل المصالح القضائية والإدارية، بما يضمن صون حقوق المتقاضين والمرتفقين؛

فإني أدعو السيدات والسادة المسؤولين القضائيين والإداريين، عند وضع برامج الرخص الإدارية السنوية، إلى الحرص على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

✓ التطبيق السليم لمقتضيات الفصل 30 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) في شأن النظام الأساسي للقضاة الذي يحدد مدة الرخصة السنوية في شهر واحد (30 يوما) يشمل أيام العمل وأيام العطل، مع التأكيد على أن المقتضيات المعدلة لمدة الرخصة السنوية والواردة في الفصل 40 من قانون الوظيفة العمومية، بجعلها 22 يوم عمل، لا تهم إلا الموظفين؛

✓ استنفاذ الحق في الرخصة الإدارية السنوية خلال سنة استحقاقها، بحيث لا يمكن تأجيلها إلى سنة موالية إلا استثناء ولمرة واحدة؛

✓ عدم السماح بتجزيء الرخصة الإدارية السنوية إلا لضرورة المصلحة والتي يجب أن يشار إليها صراحة في صلب قرار المسؤول المانح للترخيص، على أن لا تتجاوز بأي حال مطلع شهر مارس الموالي لسنة الاستحقاق، تفاديا للجمع بين رخصتين متتاليتين؛

✓ الحرص على ضمان استمرارية العمل بالمصالح القضائية الأساسية خلال فترة الرخص، لا سيما خدمات أقسام قضاء الأسرة المتعلقة بالأذونات بالزواج وقضايا القاصرين وغيرها من الأمور المستعجلة، بالإضافة إلى قضايا التلبس والقضايا الخاصة بأفراد الجالية المغربية المقيمة بالمهجر. ويبقى للمسؤول القضائي، عند الاقتضاء، صلاحية إضافة بعض القضايا الأخرى ذات الطابع الاستعجالي؛

✓ الأخذ بعين الاعتبار في جدولة الرخص الإدارية السنوية الاستحقاقات الانتخابية الوطنية المقبلة المحددة في القائمة المرفقة بهذا المنشور، وضمان حضور القضاة الذين يرتبط عملهم بمختلف عملياتها ومراحلها.

لذا، أهيب بكم التقيد بمقتضيات هذا المنشور والحرص على تعميم فحواه على جميع السادة القضاة العاملين بكافة المرافق القضائية والإدارية، لما في ذلك من ضمان لحسن سيرها تحقيقا للصالح العام **والسلام**.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد